

بداية المجتهد

- واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنابة فقال قوم : لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وهي وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا " الحديث . وقال قوم : لا يصلى في الغروب والطلوع فقط ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يكن الإسفار . وقال قوم : لا يصلى على الجنابة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وبه قال عطاء والنخعي وغيرهم وهو قياس قول أبي حنيفة . وقال الشافعي : يصلى على الجنابة في كل وقت لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل لا على السنن على ما تقدم